نبذة تاريخية عن نشأة القانون الدولي الخاص كانت العالقات في المدنيات القديمة غير موجودة ألن الجماعات الدولية كانت مغلقة ال تتصل فيما بينها وال ينتقل سكان إحداها إلى إقليم اآلخرى حيث لم تكن تعترف لألجنبي بالشخصية وكانت القوانين المحلية تطبق على سكان اإلقليم وحده ، فلم يكن يعترف لألجنبي بالحق في الزواج أو بالحق في تملك مال أو في التقاضي للمطالبة وال يجوز له أن يكون صاحب حق بل محال له أو موضوعا له. ولما بدأت الجماعات تتصل ببعضها وتتعامل فيما بينها بمقتضاه يوضع اآلجنبي تحت حماية" patronage le ou hospitalité'l" توصل اليونان إلى إنشاء نظامين أولهما نظام الضيافة الثاني فهو نظام المعاهدات كانت كل جماعة تخول ألفراد الجماعة الثانية أو المجاورة بعض الحقوق وقد ساعد ذلك االشتراك في الذي كان يحكم العالقات" gentium jus" لغة واحدة وفي مدنية واحدة. وقد ظهرت هذه النظم في المدن الرومانية، الشعوب التجارية على اآلخص سواء بعضهم ببعض أما في القرون الوسطب لما رزي البربر المبراطورية الرومانية لـ يتنازلوا عن قوانينل الشخوية ويطبقون القانون الروماني علب من ينتمي لب روما و كذا ظلرت مسألة شخوية القوانين التي تقتضي أن تطبق القوانين علب طائ ة معينة من السكان وحيت ظلرت فكرة تنازع وبعد اندماج البربر مع الرومان بفضل المعاشرة أو الزواج المختلط تعودوا على "Vivre القوانين بين القوانين الشخوية القانون الروماني مع اإلبقاء على بعض اآلعراف الجرمانية. وفي النظام اإلقطاعي الذي ظهر في القرن العاشر للميالد، إقليمية القوانين حيث صار لكل إقطاعية قانون ال يتجاوز سلطانه حدودها، وكانت اإلقطاعيات مستقلة عن بعضها البعض مما ترتب عليه اختفاء مسألة تنازع القوانين، وكان اآلجنبي ال يتمتع بالشخصية القانونية بل أكثر من ذلك فهو في بعض اآلحيان محل للحق هذا وطبقت اآللمة اإلسالمية مبدأ إقليمية القوانين حيث كان الذمي كغيرهما من المسلمين ألحكام الشريعة اإلسالمية في المعامالت دون الشعائر الدينية. ـ ثم زالت التفرقة بين الرعايا واألجانب بعد زوال العهد اإلقطاعي وقيام العهد الملكي ثم عادت التفرقة في القانون المدني الفرنسي سنة . ـ وفي إيطاليا ظهرت مسألة تنازع القوانين)تنازع اآلحوال(حيث تعددت فيها المدن وازدهر فيها التبادل التجاري ومن ثم تعددت التشريعات اإلقليمية بحسب المدن التي كانت تتخذ نظاما متميزا لألحوال الشخصية الخاصة بسكانها. معاهدات تهدف إلى تنظيم ا لى تسيير الفصل في الدعاوى المرفوعة بين طرفين من مدينتين مختلفتين. ـ ويبدو واضحا أن هذا التنازع كان قائما بين مدن إيطالية أي ليس تنازعا بين قوانين دولية. مثل التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على مسألة معينة أو نزاع معين أو هو قانون المدينة اآلولى أو الثانية أو الثالثة. فرنسا التي برز فيها فقيهان هما ديموالن Dumoulin، اللذان طورا نظرية تنازع القوانين. ـ وبرزت في هولندا ألول مرة مشكلة تنازع القوانين على الصعيد الدولي Hubert وكان اآلستاذ الفقيه)la وفيها أمكن تطبيق القانون اآلجنبي على سبيل المجاملة الدولية conflits internationaux الذي ألف كتابا story أول من استعمل اصطالح "تنازع القوانين" أما الفقه اآلنجلو أمريكي فتزعمه الفقيه Ulrich ضخما في تنازع القوانين متأثرا بالفقه الهولندي في سنة 1034 وهو أول من استعمل عنوان هذا واحتل القانون الدولي الخاص أول مرة مكانه في القوانين – .)law international private) القانون الدولي الخاص الوضعية في نص المادة ـ وبعد الحرب العالمية اآلولى وضعت عصبة اآللمم قواعد مشتركة بين الدول خاصة بالجنسية والتي صار لها دور في بيان سيادة القانون وحل تنازع القوانين، بمدى تمتع اآلجانب بالحقوق، الدولي الخاص وضعت سنة . مؤتمر الهاي في سنة . ـ وبعد الحرب العالمية الثانية، بتنفيذ اآلحكام المتعلقة بالنفقة وبحالة الالجئين وعديمي الجنسية. ثم في سنة 1251 و 1256 و 1262 أقر مؤتمر الهاي مشروعات التفاقيات دولية متعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيع، ـ أما الدول اإلسكندنافية)السويد، القانون الدولي الخاص بينها بوضع خمس)5(اتفاقيات لحل مسألة تنازع القوانين تتعلق بالزواج والتبني والوصية والنفقة واالختصاص القضائي وتنفيذ اآلحكام وا س وبعد هذه المقدمة الموجزة نحدد المواضيع الستة)6(التي تناولها القانون الدولي الخاص، تلتقي جميعها في الحياة الخاصة الدولية حيث أن توزيع اآلشخاص توزيعا دوليا بين وطنيين وأجانب ومتوطنين وغير متوطنين يجعل هؤالء وأولئك يتمتعون بحقوق واستعمالها يقتضي حمايتها وحينئذ يتدخل االختصاص القضائي الدولي.

Summarized by © lakhasly.com